كتــاب الأم

باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة .

أخبرنا الربيع قال : سألت الشافعي عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ فقال : نعم والذي أختار ان صلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعي : فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة ؟ فقال : الحجة فيه السنة والآثار أخبرنا مالك عن نافع وعبد ا بن دينار عن ابن عمر أن رسول ا A قال : [صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى] أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة [أن النبي A كان يصلي بالليل إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة] أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته قال الشافعي : وكان عثمان يحيي الليل بركعة وهي وتره وأوتر معاوية بواحدة فقال : ابن عباس أصاب فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا نحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم من الركعتين والركعة من الوتر فقال الشافعي : لست أعرف لما تقولون وجها - وا المستعان - إن كنتم ذهبتم إلى أنكم تكرهون أن يصلي ركعة منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمرونه بإفراد الركعة لأن من سلم من صلاة فقد فصلها عما بعدها ألا ترى أن الرجل يصلي النافلة بركعات يسلم في كل ركعتين فيكون كل ركعتين يسلم بينهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما وأن السلام أفضل للفصل ؟ ألا ترى أن رجلا لو فاتته صلوات فقضاهن في مقام يفصل بينهن بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام ؟ وإن كان إنما أردتم أنكم كرهتم أن يصلي واحدة لأن النبي A أكثر منها وإنما يستحب أن يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وإن كان أراد أن النبي A قال : [صلاة الليل مثنى] فأقل مثنى مثنى أربع فصاعدا وواحدة غير مثنى وقد أوتر بواحدة في الوتر كما أمر بمثنى وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [أن النبي A كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن] فقلت للشافعي : فما معنى هذا ؟ فقال : هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من غير أن نضيف غيره وقولكم : وا يغفر لنا ولكم لا يوافق السنة ولا أثرا ولا قياسا ولا معقولا قولكم خارج من كل شيء من هذا وأقاويل الناس إما أن تقولوا : لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض الشرقيين ولا يسلم في واحدة منهن كيلا يكون الوتر واحدة وإما أن لا تكرهوا الوتر بواحدة وكيف تكرهون الوتر بواحدة وأنتم تأمرون بالسلام فيها : وإذا أمرتم به فهي واحدة وإن قلتم : كرهناه لأن النبي A لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلم يوتر

النبي A بثلاث ليس فيهن شيء فقد استحسنتم أن توتروا بثلاث ومنها في اختلاف مالك والشافعي